[التسميتين]

وجه
التسليم عليه فكان اول اليمين عليه قوله ويجري الوارث خلافه فانه يقول لا تحالف الا في
واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما بان يكون اكثر مما اقر به الزوج واقل مما ادعته
واما اذا كان مهر المثل مثل ما يقول الزوج او اقل منه فالقول قوله مع يمينه وان كان مثل ما تقول
المراة او اكثر فالقول قولها مع يمينها وهذا هو الاصح لان الحكم مهر المثل ههنا ليس للايجاب
مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر الاصل في الدعاوى ان يكون القول قول من يشهد له
الظاهر مع يمينه فان قيل يشكل على هذا المتبايعان فانهما اذا اختلفا في الثمن وقيمة المبيع مثل
ما يدعيه احدهما لا يعتبر قوله وان كان الظاهر شاهدا له قلنا العقد هناك بما يدعيه احدهما
غير ممكن وان كانت القيمة مطابقة لما يدعيه احدهما لا يمكن اثباتها الا بمطلق العقد ومهر
المثل يمكن اثباته بمطلق وهذا هو الفرق بينهما قوله وذكرنا اختلاف ابي يوسف رح
فعنده القول قول الزوج في جميع ذلك قبل الطلاق وبعده ولا يحكم مهر المثل لان المراة
تدعي الزيادة والزوج ينكر فكان القول قول المنكر كما في سائر الدعاوى وانما عرفنا التحالف
في البيع ورد نسا دلترا لمال بالمال نصا بخلاف القياس فلا يتعدى الى غيره وكان القول قول
الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء يسير مستنكر جدا وفي تفسير ذلك روايتان عن ابي يوسف رح
عليها مر في النكاح قوله معناه اختلفا في البدل اي في الاجرة او في المبدل اي في المعقود
عليه وهو المنافع فان ادعى الواجر انه اجره شهرا وادعى المستاجر انه استاجر شهرين
قوله على ما مر اشارة الى ما قال في اول هذا الباب لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكره قوله وتبين انه لا عقد فيه فانه لا عقد فيه المنفعة واذا كان كذلك كان المبيع [للبيعة]
غير قايم ولا الذي يقوم مقامه فامتنع التحالف فالقول للمستاجر مع يمينه لانه هو المستحق
عليه وانه الفسخ للاجير لانه لو تحالفا ههنا انتفى العقد بالتحالف فلا يكون ايجاب شيء
للاجير قوله وهو سالم للعبد اي البدل مقابل الفك الحجر في حق اليد والتصرف للحال وهو
سالم للعبد لاتفاق المولى والمكاتب على ثبوت الكتابة فلا يدعي على المولى شيئا ولا يكون
المولى منكرا وانما ينقلب البدل مقابلا بالعتق عند الاداء وقبله لا يكون مقابلا فلا
يتحالفان لانه لا يكون بلا انكار فكان هذا نظير اجارة الدار حيث جعلنا رقبة الدار في
ابتداء العقد في الاجارة اصلا لانه ينتقل منها الى المنفعة فكذا في الكتابة جعلنا الفك في
حق اليد والتصرف اصلا في ابتداء العقد ثم عند الاداء يجعل العتق اصلا وانتقل من
ذلك الحجر الى العتق قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانه تثبت الزيادة ببينة الا
اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه عتق لانه اثبت الحرية لنفسه عند اداء هذا القدر
فوجب قبول بينته على ذلك بخلاف ما لو كاتبه على الف درهم على انه متى ادى خمسمائة عتق
وهذا لانه لا يتعين ان يكون عليه بدل الكتابة بما يستحق بعتق وبدل الكتابة عليه بحاله قوله

[في الهامش: ... الكتابة ... المستحق ... وبدل الكتابة عليه في ...]

فاصل

فاصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب فهو للرجل اي القول
فيها قول الزوج مع اليمين الا اذا كانت المراة تبيع ثياب الرجال وما يصلح للنساء كالخمار والدرع
والملحفة والحلي فهو للمراة اي القول قولها فيها بشهادة الظاهر الا اذا كان صائغا او يبيع ثياب
النساء وما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود
فالقول للزوج فيه ايضا لان المراة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد
الزوج قوله لانه يعارضه ظاهر اقوى منه وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين
اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فان اللابس اولى قوله وقال ابو يوسف [اخذ]
رح يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها اي من المشكل قوله ثم في الباقي فيما يصلح للرجال وفيما
يصلح لهما القول للزوج لانه قوام عليها والطلاق في [...ي على ...]
الموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم وقال محمد رح ما كان للرجال فهو للرجل وما كان
للنساء فهو للمراة وما يكون لهما فهو للرجل او لورثته لما قلنا لابي حنيفة رح وهو قوله
لان المراة وما في يدها في يد الزوج اه قوله والطلاق والموت سواء لقيام الوارث
مقام المورث فالحاصل انه لا اختلاف فيما لا يصلح للرجال انه للرجل في الطلاق ولوارثه
بعد الموت وكذا ما يصلح لها واما فيما يصلح لهما فالاختلاف بين ابي حنيفة ومحمد رح انه للزوج في
الطلاق وبعد موت الزوج عند ابي حنيفة رح للمراة وعند محمد رح لوارث الزوج وعند
ابي يوسف رح ما يجهز به مثلها للمراة والباقي للزوج في حيوته وبعد وفاته لوارثه وكذا
بعد وفاتها ما يجهز به مثلها من المشكل لوارثها وفي هذه المسئلة سبعة اقوال اما اقوال
علمائنا الثلاثة فما ذكره وقال ابن ابي ليلى ما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وعلى قول ابن شبرمة المتاع كله للرجال الا ما على المراة من ثيابها وقال زفر رح
المتاع كله نصفان بينهما اذا لم يقم لواحد منهما بينة وهو قول مالك رح واحد قولي الشافعي
وفي قول اخر المشكل بينهما نصفان وعلى قول الحسن البصري ان كان البيت بيت المراة
فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع كله له قوله
وان كان احدهما مملوكا اي سواء كان محجورا او ماذونا فالمتاع للحر في حال الحيوة عند
ابي حنيفة رح لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ويد المملوك ليست بيد ملك وللحي بعد الممات
حرا كان او عبدا لانه لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض هكذا وقع في عامة نسخ الجامع
الصغير وذكر شمس الائمة رح في جامع الصغير وقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي
رواية محمد رح والزعفراني الحر منهما بالواو وقال المكاتب والماذون كالحرين لهما
يدا معتبرة في الخصومة حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما
لاستوائهما بخلاف ما لو كان محجورا فانه يقضى به للحر لانه لا يد له وقد اعتبر وجوابهما

Copyright © King Saud University